

موضوع التحقيق : التربع

الاستاذ المشاور : سماحه الاستاذ البياتى و سماحه الاستاذ الرضاوى

المحقق : فردين احمدى

مستوى الدراسي : مستوى الرابع

ملخص التحقيق :

الصلوة عمود الدين و تكون الصلوة من امور بعضها واجب وبعضها مستحب ولا يصل الانسان الى كماله الا بالعمل بالمستحبات والواجبات معا احد من مستحبات الصلوة هو التربع في الصلوة عندما يكون الشخص عاجزا عن القيام او تكون صلواته مستحبة ، له مستحب ان يجلس متربعا و ايضا للنساء مستحب ان يجلسن متربعا بين السجدين لكن تختلف عبارات العلماء حول التربع ، البعض حملوا التربع على القرفصاء و البعض حملوه على شكل اربعاوي لهذا عزمت ان احقق حول هذه المسالة حتى نقول ما معنى التربع الذي مستحب في الصلوة . و في هذا المجال و الجواب عن هذا السؤال يعني ما معنى التربع استفدت و راجعت الى معاجم اللغة المعتبرة و روایات المعصومين عليهم السلام حول التربع حتى افهم ما معنى التربع في المستحب و قايس بعبارات الفقهاء و كلامهم بالمعاجم و الروایات و في النهاية قبل رأي الفقهاء الذي توافقه الاحاديث و المعاجم

الكلمات المتكررة : التربع ، معنى التربع ، مستحبات الصلوة ، قرفصاء ، الجلوس متربعا

المقدمة:

خلق الانسان حتى يصل الى نهايه كماله و مراتبه العاليه و فى وصول الى الكمال يحتاج الى عده الاشياء احده منها هو الصلوة التي يقول النبي (ص) حولها «الصلوه مفتاح الجنه»¹ و احد من مستحبات الصلوه فى حال العجز عن القيام و النوافل و جلوس بين السجدين للنساء هو التربع الذى اختلف كلام العلما حوله فلاجل اختلاف كلامهم عزمنا ان نحقق حوله و نفهم معنى الحقيقى من التربع فتحققنا حول هذه المساله فى تمهيد و فصول ، فى تمهيد تكلمنا حول تربع و مواضع استحبابه و فى الفصل الاول فحصنا حول معناه اللغوى و معناه فى عرف الروايات وفى فصل الثاني جئنا بكلام الفقها حول التربع و قسمنا كلامهم بقبل تفسير الشهيد الثانى (ره) من التربع و بعد تفسيره و قايسنا كلام الفقها و اخترنا كلام الفقها الذى كان موافق المعاجم و عرف الروايات و فى الفصل الثالث قلنا منشا قول الشهيد الثانى الذى كان رايه حول التربع مخالف الروايات ومعنى التربع فى المعاجم.

ارجو من الله ان يوفقنى فى هذا الامر كى اقوم بوظيفتى . و اقدم هذا التحقيق رغم انه زهيد هدية لسيدي و مولاتى فاطمة معصومه (س) و فى النهاية اشكر اساتذى الكرام قد ساعدونى فى هذا المجال خاصة سماحة الاستاذ البياتى (زيد عزه) و سماحة الاستاذ الرضاىي (زيد عزه) .

الفصل الاول : التربع في المعاجم و الروايات

التمهيد : احد من مستحبات الصلوة هو التربع كما قال الشهيد الثاني (ره) اربع مرات في كتابه حول استحبابه . الاول في جلسة بين السجدتين بعد عدة مستحبات يقول^١ : و (يستحب) التورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر و يخرج رجليه جميما من تحته ، جاعلا رجله اليسرى على الارض و ظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدهه الى الارض اما الاخرى فترفع ركبتيها و تضع باطن كفيتها على فخذيهما مضمومته الاصابع^٢ . الثاني و الثالث : في مستحبات التشهد و السلام يقول : و يستحب التورك حاليه كما مر و في السلام يقول : و يستحب فيه التورك .^٣ و الرابع في الفصل الرابع في باقى مستحبات الصلوة يقول : و تربع المصلى قاعدا لعجز او تكونها نافلة .^٤

اذا فهمنا مواضع استحباب التربع حاليا نريد ان نتحقق حوله في المعاجم و عرف الروايات .

الاول : التربع في المعاجم

في المعاجم بين التربع بمعنى جلوس بشكل اربعاوى و اربع ركب و لاختصار ذكر بعض النصوص من المعاجم
المعتبره حول التربع

(الف) المحيط في اللغة^٥

في المحيط فسر التربع بالقعود بشكل اربعاوى و المراد بالاربعاوى يعني ثانيا قد미ه تحت فخذيه مخالفا لهما و نقول بهذا الجلوس جلوس بشكل اربع ركب . كتب في المحيط « و قَعَدَ الْأَرْبَعَاءُ وَ الْأَرْبَعَاوِيُّ وَ الْأَرْبَعَاوَاءُ : إِذَا تَرَّبَّعَ فِي الْجُلُوسِ . وَ مَشَى الْأَرْبَعَاءُ : إِذَا أَسْرَعَ ؛ وَ كَائِنَهُ مِنَ الرَّبَّعَةِ » .

ب) تاج العروس من جواهر القاموس^٦ ؟

^١ الروضۃ البھیۃ فی شرح اللمعة الدمشقیۃ ج ١ ص ١٣٤ و ١٣٥

^٢ التورك للرجال ليس شاهدا لنا بل التورك الذى يقول الشهيد الثاني هو مستحب و يفسره لمعنى التربع هو التورك للنساء الذى يكون مستحبا في ثلاثة مواضع : الاول : بين السجدتين الثاني : في التشهد و الثالث : في السلام

^٣ لا يشير الشهيد الثاني هنا بالمعنى التربع لكن في الموضع الرابع عندما اشار الى التربع بعد قول بكيفية التربع يقول : كما تجلس المرأة متشهدة حال قرائته

^٤ الروضۃ البھیۃ فی شرح اللمعة الدمشقیۃ ج ١ ص ١٣٧

^٥ المحيط في اللغة ج ٢، ص ٤١

^٦ تاج العروس من جواهر القاموس ج ١١، ص ١٤

فى تاج العروس ايضا فسر التربع كما فسر فى المحيط و يقول جلوس متربعا يعني جلوس بشكل اربعاوي و يقول معنى التربع مخالف الجثى و اقى و نعرف ان معنى الجثى هو جلوس على ركبتيه و معنى الاقى يعني جلوس على اليتيمه و نصب ساقيه و فخذيه . ذكر فى تاج العروس « و تَرَبَّعَ في جُلُوسِهِ: خِلَافُ جَثَّا وَ أَقْعَى . يُقالُ: جَاسَ مُتَرَبِّعًا ، وَ هُوَ الْأَرْبَعَوِيُّ الَّذِي تَقَدَّمَ »

كما رأينا و شاهدنا قد فسر اللغويون التربع بمعنى الجلوس بشكل اربعاوي يعني جلوس باربع ركب و هذا يناسب قول العلما الذين فسرو التربع بهذا المعنى . ان شاء الله بعد قليل نذكر التربع فى الروايات .

الثانى : التربع فى الروايات

عندما نريد ان نفهم معنى التربع المستحب ، احد من الامور التى يساعدنا لوصول الى معناه الحقيقى هو الفحص فى الروايات لاننا عندما فهمنا باى معنى استعمل التربع فى عرف الروايات نفهم من هذه الاستعمالات معنى التربع فى رواية تستحب التربع فى الصلوة فلهذا جئنا ببعض الروايات استعملت فيها التربع و نستطيع ان نفهم معنى التربع فى هذه الروايات بالقرائن الخارجية . لابد ان نقول استعمل التربع كثيرا فى الروايات لكن لا نستطيع ان نفهم اى معنا اراد الامام من التربع ، مثلا هنا رواية تقول :

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ مُتَرَبِّعٌ وَ مَبْسُوطُ الرِّجْلَيْنِ فَقَالَ لَا يَأْسَ بِذَلِكَ.^١

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا صَلَّى جَالِسًا تَرَبَّعَ فَإِذَا رَكَعَ ثَنَى رِجْلِيهِ.^٢

و ايضا هناك الروايات الاخرى لكن لا يدل على معنى معين لتربيع منها :

١) وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: كُنَّا فِي دَهْلِيزٍ يَحْمِيَ بْنِ خَالِدَ بِمَكَّةَ- وَ كَانَ هُنَاكَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَ وَ أَبُو يُوسُفَ- فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ وَ تَرَبَّعَ بَيْنَ يَدِيهِ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ جَعَلْتُ فَدَاكَ الْمُحْرِمُ يُظَلِّلُ قَالَ لَا قَالَ فَيَسْتَظِلُ بِالْجَدَارِ وَ الْمَحْمَلِ وَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ وَ الْخَبَاءَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَضَحَكَ أَبُو يُوسُفَ شِبَهَ الْمُسْتَهْزِئِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَ يَا أَبَا يُوسُفَ- إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ يُقَاسُ كَيْمَاسِكَ وَ قِيَاسِ أَصْحَابِكَ إِنَّ اللَّهَ

^١ وسائل الشيعة ج ٥ ص ٥٠٢

^٢ همان

^٣ (٦)- فى المصدر- بالقياس.

عَزَّ وَ جَلَّ أَمْرًا فِي كِتَابِهِ بِالظَّلَاقِ وَ أَكَدَ فِيهِ شَاهِدِيْنِ وَ لَمْ يَرْضِ بِهِمَا إِلَّا عَدْلُيْنِ وَ أَمْرًا فِي كِتَابِهِ بِالتَّزوِيجِ وَ أَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ فَأَتَيْتُمْ بِشَاهِدِيْنِ فِيمَا أَبْطَلَ^١

٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ (الْحَلَبِيِّ بْنِ أَبِي شَعْبَةَ أَنَّهُ رَأَىٰ)^٢
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمْرَتْبَعًا الْحَدِيثَ.^٣

فبحن نحتاج الى روایة حتى تعین لنا معنی التربع في عرف الروایات و نحن جئنا بهذه الروایة

١) عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَتَرَى هَذَا الْخَلْقَ كُلُّهُمْ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ أَتَقَ مِنْهُمْ الْتَارِكُ لِلسُّوَاقِ وَ الْمُتَرْبِعُ فِي الْمَوْضِعِ الضَّيقِ وَ الدَّاخِلُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ وَ الْمُمَارِيِّ فِيمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ وَ الْمُتَمَرِّضُ مِنْ غَيْرِ عَلَّةٍ وَ الْمُتَشَعِّثُ مِنْ غَيْرِ مُصِبَّةٍ وَ الْمُخَالِفُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الْحَقِّ وَ قَدْ اتَّقَعُوا عَلَيْهِ وَ الْمُقْتَخَرُ بِغَخْرِ آبَائِهِ وَ هُوَ خَلُوٌّ مِنْ صَالِحِ أَعْمَالِهِمْ وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْخَلْنَجِ يُقْسِرُ لِحَاءَ عَنْ لِحَاءِ حَتَّىٰ يُوصَلَهُ

كما نرى في هذه الروایة الامام عليه السلام يقول الق منهم المتربع في الموضع الضيق يعني الامام اذا يجلس شخص متربعا في موضع ضيق يذمه لانه لايراعي حال الآخرين و يجلس براحة . و نحن نفهم بقرينه الحكم و الموضوع هذا يشير الى ان معنی التربع هنا كمعنى التربع في المعاجم لان التربع بشكل قرفصاء و جلوس بشكل اقعى و جشى لايستوعب الموضع الضيق يعني الامام يذم شخصا يجلس اربع ركب و يثنى قدميه تحت فخذيه مخالفا لهما حال الموضع كان ضيقا لان الموضع الضيق ليس مناسبا للجلوس بشكل اربعاوي لكن يناسب الجلوس بشكل قرفصاء و ...

و قد ذكر هذه الروایة في كتب مختلفة و رواته متغيرة مثل هذه الروایة في كتاب هداية الامة

٢)- حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ جَمِيعاً قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَرَانَ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَعْنِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَتَرَى هَذَا الْخَلْقَ كُلُّهُ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ أَتَقَ مِنْهُمْ الْتَارِكُ لِلسُّوَاقِ وَ الْمُتَرْبِعُ فِي مَوْضِعِ الضَّيقِ وَ الدَّاخِلُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ وَ الْمُمَارِيِّ فِيمَا لَا عِلْمَ لَهُ وَ الْمُتَمَرِّضُ مِنْ غَيْرِ عَلَّةٍ وَ الْمُتَشَعِّثُ مِنْ

^١ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٥

^٢ (٦)- في الكافي- الحلبى بن أبي شعبه قال- أخبرنى ابن أبي أيوب أن ... و في التهذيب- الحلبى، عن ابن أبي شعبه قال- أخبرنى ابن أبه رأى.

^٣ (٧)- في الكافي زيادة- كان.

^٤ ج 24 ص 257

^٥ الخصال / ج ٤٠٩ / ٢ / ثمانية ليسوا من الناس ص : ٤٠٩

غَيْرِ مُصَبِّيَةٍ وَالْمُخَالَفَ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الْحَقِّ وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ وَالْمُفْتَخِرُ يَفْتَخِرُ بِأَبَائِهِ وَهُوَ خَلُوٌّ مِنْ صَالِحِ أَعْمَالِهِمْ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْخَلْنَجِ يُقْسِرُ لِحَاءَ عَنِ الْحَاءِ حَتَّى يُوصَلَ إِلَى جَوَهْرِيَّتِهِ وَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا.^١

حتى هنا فهمنا التربع في اللغة و عرف الروايات يكون بمعنى الجلوس الاربعاوي حتى نصل الى الروايات التي تبين استحباب التربع ، على القاعده علينا ان نحمل التربع المستحب في الروايات بهذا المعنى يعني جلوس بشكل اربعاوي و لهذا ما فسره الفقهاء الذين كانوا قبل الشهيد الثاني (ره) و اكتفوا بفهم العرف من التربع يعني كان التربع معلوما عند اذهانهم و هنا نجى ببعض نصوص الفقهاء قبل الشهيد الثاني (ره) و هم ذكروا التربع دون تفسير

الفصل الثاني : كلام الفقهاء حول التربع

الاول : نصوص الفقهاء الذين كانوا قبل الشهيد الثاني (ره)

الف) المقنعة (للشيخ المفيد) متوفي ٤١٣ هجري^٢:

.... و إذا صلى الإنسان جالسا كان بالخيار في جلوسه بين أن يجلس متربعا أو تاركا إحدى فخذيه على الأرض و رافعا الأخرى كما وصفناه في جلوسه للتشهد بين السجدتين في الصلاة

ب) رسائل الشريف المرتضى متوفي ٤٣٦ هجري^٣:

المسألة الحادية عشر

الركutan من جلوس بعد الفريضة العتمة، بتربع أو تورك؟

الجواب: قد روى في فعل هاتين الركعتين التربع، و روى أن يفعلا جميعا فعلا مطلقا، لم يشترط فيه تربع ولا تورك. فالمصلحة مخير فيما بين التربع و التورك، و أى الأمرتين فعل جائز.

ج) الخلاف لشيخ الطوسى متوفي ٤٦٠ هجرى:

^١ هداية الأمة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام / ج - ١ / ٢٢٣ - ١٢ - يكره التمرض من غير علة و التشущ من غير مصيبة..... ص : ٢٢٣

^٢ المقنعة (للشيخ المفيد) ص : ١٤٢

^٣ رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص: ٢٧٧

^١ مسألة ١٦٣ [كيفية الصلاة من جلوس]

إذا صلى جالسا لعلة لا يقدر معها على القيام، الأفضل أن يصلى متربعا، و ان افترش جاز.

و قال الشافعى: فى موضع يجلس متربعا، و يجلس للتشهد على العادة ، و به قال ابن عمر و ابن عباس و أنس و الثورى و أحمد

و قال فى موضع آخر: يجلس مفترشا، و به قال ابن مسعود دليلنا: إجماع الفرقه، فإن أخبارهم فى هذا المعنى متكافئة فلا ترجيح لبعضها على بعض، و قد أوردناها فى الكتابين المقدم ذكرهما

د) المبسوط فى فقه الإمامية لشيخ الطوسى متوفى ٢٤٠

فصل: فى ذكر القيام و بيان أحكامه

القيام شرط فى صحة الصلاة و ركن من أركانها مع القدرة. فمن صلى قاعدا مع قدرته على القيام فلا صلاة له متعتمدا كان أو ناسيا و إن لم يمكنه أن يتکأ على الحائط أو عكاز وجب عليه ذلك، و ليس لما يبيح له الجلوس حد محدود بـ **بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ**، و قد قيل: إنه إذا لم يقدر على الوقوف بمقدار زمان صلوته جاز له أن يصلى جالسا، و قد روى أصحابنا أنه إذا لم يقدر على القيام فى جميع الصلاةقرأ جالسا فإذا أراد الركوع نهض و ركع عن قيام ^١). و من لا يقدر على القيام، و قدر على أن يصلى جالسا صلی من قعود، و يستحب أن يكون متربعا فى حال القراءة، و متوركا فى حال التشهد، فإذا لم يقدر على الجلوس صلی مضطجعا فإن لم يقدر عليه صلی مستلقيا مؤميا و إن صلی مؤميا.

ثم يقول فى مكان آخر من كتابه :

و إذا صلى المريض جالسا قعد متربعا فى حال القراءة فإذا أراد الركوع ثنى رجليه فإن لم يتمكن من ذلك جلس كيف ما سهل عليه، و الممنوع بالقيد إذا كان أسيرا فى أيدي المشركين أو كان مصلوبا إذا ...^٢

^١ الخلاف ح ١ ص ٤١٨

^٢ المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج ١، ص: ١٠٠

^٣ المبسوط فى فقه الإمامية ج ١ ص ١٣٠

^١ و) شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام لمحقق الحلبي المتوفى ٦٧٦ هجري .

الصلاه انتقل إلى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد أو القاعد يعجز فيضطجع أو المضطجع يعجز فيستلقي و كذا بالعكس و من لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فإن لم يقدر أومأ.

و المسنون في هذا الفصل شيئاً أن يتربع المصلى قاعداً في حال قراءته و يثنى رجليه في حال ركوعه و قيل و يتورك في حال تشهده.

كما شاهدنا ما فسر معنى التربع قبل الشهيد الثاني (ره) الفقها لأن كان المعنى معلوماً ومعهوداً عند اذهانهم و لكن بعد الشهيد الثاني فسره العلما و بينوا معناه و اختلقو في معناه و قال الشهيد الثاني في الروضة البهية حول التربع: ^٢ (و تربع المصلى قاعداً لعجز او لكونها نافلة يجلس على اليتيم و ينصب ساقيه و وركيه كما تجلس المرأة متشهدة حال قرايتها) ^٣

و الشهيد الثاني كان اول شخص بين معنى التربع و بعده ايضا الفقهاء بينما معناه وبعضهم قبلوا تفسير الشهيد الثاني من التربع و البعض ما قبلوه . هناك نشير الى نصوص بعض الفقهاء حول التربع بعد الشهيد الثاني (ره)

الثاني : نصوص الفقهاء الذين كانوا بعد الشهيد الثاني (ره)

الف) الفاضل الهندي في كشف اللثام متوفى ١١٣٧: ثم المعروف عن التربيع ما صرّح به الشعالي في فقه اللغة من انه جمع بين القدمين و وضع احديهما تحت الاخرى و ذكر الاصحاب ان المراد هنا نصب الفخذين و الساقين و هو القرفصا .

ب) السيد على الطباطبائي متوفي ١٢٣١ هجري^٥: ثم المعروف من التربيع لغة و عرفا جمع القدمين و وضع احاديهمما تحت الاخرى ولكن ذكر جمع الاصحاب من غير نقل خلاف بل قيل جميعهم ان المراد به هنا نصب الفخذين و الساقين قليا، و هو القرفصا .

٧١ شرائع الاسلام ج ١ ص

٢ متوفی سنہ ۹۹۶ ھجری

٣ الروضۃ البهیۃ فی شرح اللمعۃ الدمشقیۃ ج ١ ص ١٣٧

٤ كشف اللثام ج ١ ص ٢١٢

١٣٩ رياض المسائل ج ٣ ص ٥

الفصل الثالث : منشا قول الشهيد الثاني و بطلان قوله

التمهيد : عندما نرى عبارات الفقهاء المتقدمين قد افتووا باستحباب التربع لكن ما بينوا التربع لأن كان واضحاً عندهم والشهيد الثاني كان أول شخص فسر التربع لكن فسر التربع بالمعنى الذي ليس في المعاجم يقول المحقق البحرياني حول هذه المسألة في كتابه : « ولم يفسر التربع الذي ذكره ولم يبين كيفيته ولم اقف على من بين كيفيته إلا على كلام لشيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) في الروضه في الفصل الرابع في بيان مستحبات الصلة حيث قال بعد قول المصنف : (و تربع المصلى قاعداً ما لفظه (لعجز او لكونها نافلة) بان يجلس على اليه و ينصب ساقيه و وركيه كما تجلس المرأة للتشهد .) انتهى و لم اقف في شيء من الاخبار على ما يدل على هذه الكيفية في صلوة القاعد نعم فيها كما رواه في الوسائل في الباب ١١ من ابواب القيام عرفت من روایة حمران استحباب التربع ولكن لم تبين كيفيته . » انتهى كلام محقق بحراني

فبقي هنا سؤال عندما عرفنا معنى التربع في المعاجم و معناه في رواية ذكرت في السابق و مضافاً على هذا كان معنى التربع معلوم و متعارف عند الفقهاء و لهذا ما فسر التربع احد من الفقهاء قبل الشهيد الثاني و لابد ان نحمل التربع المستحب في الروايات مثلاً « وَإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا صَلَّى جَالِسًا تَرَبَّعَ فَإِذَا رَكَعَ ثَنَى رِجْلِيهِ .^١ » على جلوس بشكل اربع ركب . فلماذا فسره الشهيد الثاني بالمعنى اللذى لا يوافقه المعاجم و الرواية .

الاول : منشا قول الشهيد الثاني (ره)

لعل كان سبب هذا التفسير من الشهيد الثاني وجود بعض الروايات حكم فيه على كراهيّة التربع و عندما رأى الشهيد التربع مكرروه في بعض الروايات و هذا العمل يبغض الله حمل التربع على معنى آخر مثلاً في هذه الرواية حكم بكراهيّة التربع

بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَأْشَدَ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلْيَجْلِسْ جِلْسَةً الْعَبْدِ وَلَا يَضْعَنَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْآخَرَيْ وَيَتَرَبَّعَ فِإِنَّهَا جِلْسَةً يُبَغِضُهَا اللَّهُ وَيَمْقُتُ صَاحِبَهَا .^٢

و حتى روى لم ير النبي (ص) متربعاً قط و عندما رأى الشهيد هذه الروايات حمل التربع المستحب على معنى آخر لكن اي معنى يناسب ان يحمل الشهيد التربع عليه ؟ من هنا يستفيد الشهيد الثاني من الاستحسان و يحمل التربع على

^١ شيخ حر عاملی، محمد بن حسن، وسائل الشیعه - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ق.

^٢ (١)- فی الكافی زیادة- أحد کم.

^٣ (٢)- فی المصدر زیادة- لا.

^٤ وسائل الشیعه ج ٢٤ ص ٢٥٨

نصب فخذين و ساقين و هذا التفسير من التربع يشبه القيام لأن في هذه الحالة يقى الساقين و الظهر في حالة النصب كما في القيام و هذا التفسير أقرب من القيام كما قال المحقق الكركي في جامع المقاصد .

الثاني : بطلان قول الشهيد الثاني

الجواب النصي : ان كان قصد الامام من التربع هذا المعانى لابد ان يستفيد من لفظه الخاصة يعني قرفصاء و هذا خلاف حكمه ان الامام يامر بشى لكن لا بل لفظه بل بلغ آخر يعني التربع

الجواب التحليلي : عندما نرى الروايات التي تشير الى رؤية الامام في حالة التربع هناك احتمالان لعل كان فعل التربع من الامام لدفع شبهة تحريم التربع او نقول يكون للتربع معنيان و احدهما مكروه و يبغض الله و ثانيهما مستحب و جاء في الروايات

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ : أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّصْلَى الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ مُتَرْبَعٌ وَ مَبْسُوطٌ الرَّجْلَيْنِ فَقَالَ لَهُ أَبُوسَيْنَ بْنَ زَيْدٍ كَذَلِكَ^١.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَرَانَ بْنِ أَعْمِنَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ : كَانَ أَبِي إِذَا صَلَّى جَالِسًا تَرَبَّعَ فَإِذَا رَكَعَ ثَنَى رِجْلَيْهِ.^٢

و عندما نتوجه الى عبارت مصابيح الظلام نفهم للتربع معنيان احدهما جلوس بشكل اربع ركب كما متعارف بين الناس و ثانيهما جلوس بشكل سابق لكن بوضع احدهما على الآخر و يشبه هذا الجلوس بالجلوس التكبر

و هنا نجىء بعبارة المصابيح الظلام .

قوله : (و يستحب التربع). إلى آخره.

التربع على معنيين: أحدهما: ما مرّ من رفع الفخذ و الساق.

و الثاني: ما اشتهر بالفارسية بلفظ «چهار زانو» و هو مكرورو مذموم جلوس المتكبرين، و تربع مكرورو آخر، بل و أشد كراهته من الأول، و هو مثل الأول، لكن برفع احدى رجليه على الاخر، و قال جدي العلامة المجلسى: و سمع أن التربع المكرورو هو هذا النحو منه ^٣.

^١ وسائل الشيعة ج ٥ ص ٥٢

^٢ همان

^٣ مصابيح الظلام ج ٧ ص ١١٤

و بهذا البيان نستطيع ان نقول التربع الذى مستحب و امر به فى الروايات هو التربع بشكل اربع ركب و الجلوس الذى مكرره و نهى عنه فى الروايات هو المعنى الثانى للتربيع الذى يشبه جلوس التكبر و لا يحتاج عن نحمل التربع فى تمام الروايات بمعنى القرفصاء كما فعل الشهيد الثانى (ره)

مضافا على هذان الجوابان ندرى التربع مستحب فى حالة العجز عن القيام و فى النوافل لكن ان كان التربع بالمعنى الذى ذكره الشهيد كان للمكلفين ذو مشقة كثيرة كما اشار الى هذا صاحب مصباح الفقيه : « و اما ان المراد بالتربيع المستحب فى الصلوة هو المعنى الذى ذكره الشهيد وغيره فلا وثيق له اذ لم نجد له شاهدا من لغة او روایة خصوصا بعد الالتفات الى ان نصب الفخذين و الساقين ان كان بلا وضع الالين على الارض فهى جلسه يشق معها الصبر على القراءة خصوصا فى النوافل التى وردت فيها مایة انا انزلناه او التوحيد او غير ذلك من السور و ان كان مع وضع الالين كما عن غير واحد التصریح به فيندرج فى الغالب فى موضوع اقعا الكلب الذى جعله فى قاموس ضد التربع فانه قال تربع فى جلوسه خلاف جثى و اقى ... انتهى » .^١

النتيجة

فهمنا التربع فى المعاجم و عرف الروايات يكون بمعنى الجلوس بشكل اربع ركب و لهذا ما فسره الفقهاء قبل الشهيد الثانى . حتى نصل الى الروايات التى ذكرت فيها استحباب التربع و على القاعدة لابد ان نفسر التربع فى هذه الروايات بجلوس بشكل اربع ركب لكن الشهيد الثانى يفسر التربع بمعنى آخر و لعل كانت عليه هذا التفسير نهى المولى عن التربع فى بعض الروايات و لهذا فسر الشهيد الثانى التربع بمعنى آخر لكن نقول ان كان مراد المولى من التربع هذا المعنى كان يستفيد من لفظه الخاصه لهذا المعنى و هو قرفصا و عندما نرا عباره المصاصيح الظلام نفهم ان للتربيع معنيان و لعل التربع المكرره فى الروايات كان المعنى الثانى للتربيع و هو جلوس المتكبرين مثل الاول لكن برفع احدى رجليه على الاخرى و بهذا البيان نفسر التربع المستحب فى الروايات على معناه اللغوى .

منابع :

- ١) العاملی، کرکی، المحقق الثانی، علی بن حسین، جامع المقاصد فی شرح القواعد، ١٣ مجلد، معهد آل الیت علیهم السلام، قم - ایران، الثانی، ١٤١٤ هـ
ق
- ٢) الاصفهانی، الفاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ مجلد، دفتر المنشورات الاسلامی متعلق بجامعه المدرسین الحوزه العلمیة قم - ایران، الاول، ١٤١٦ هـ
- ٣) البحرانی، آل عصفور، یوسف بن احمد بن ابراهیم، الحدائق الناضرة فی أحكام العترة الطاهرة، ٢٥ مجلد، دفتر المنشورات الاسلامی متعلق بجامعه المدرسین الحوزه العلمیة قم - ایران، الاول، ١٤٠٥ هـ
- ٤) الهمدانی، آقا رضا بن محمد هادی، مصباح الفقیه، ١٤ مجلد، مؤسسه الجعفریة لإحیاء التراث و مؤسسة النشر الاسلامی، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ
- ٥) النجفی، صاحب الجواهر، محمد حسن، جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ٤٣ مجلد، دار إحياء التراث العربي، بیروت - لبنان، السابع، ١٤٠٤ هـ
ق
- ٦) الـحائـرـی، سید علی بن محمد طباطبایی، ریاض المسائل (ط - الحـدیـثـة)، ١٦ مجلد، معهد آل الیت علیهم السلام، قم - ایران، الاول، ١٤١٨ هـ
- ٧) العاملی، الشهید الثانی، زین الدین بن علی، الروضـة البـهـیـة فـی شـرـحـ الـلمـعـة الدـمـشـقـیـة (المـحـشـیـ) - سـلـطـانـ العـلـمـاـ، ٣ـمـجـلـدـ، منـشـورـاتـ دـارـ التـقـسـيـرـ، قـمـ - اـیرـانـ
- ٨) البـهـیـهـانـیـ، محمد باـقـرـ بنـ مـحـمـدـ اـکـمـلـ، مـصـابـیـحـ الـظـلـامـ، ١١ جـلدـ، مؤـسـسـةـ العـلـامـةـ المـجـدـ الـوحـیدـ الـبـهـیـهـانـیـ، قـمـ - اـیرـانـ، الاولـ، ١٤٢٤ هـ
- ٩) البـغـادـیـ، مـفـیـدـ مـحـمـدـ بنـ نـعـمـانـ عـکـرـیـ، المـقـنـعـةـ (لـشـیـخـ المـفـیـدـ)، فـیـ مـجـلـدـ، موـتـمـرـ الشـیـخـ المـفـیـدـ الدـوـلـیـ - رـحـمـةـ اللهـ عـلـیـهـ، قـمـ - اـیرـانـ، الاولـ، ١٤١٣ هـ
- ١٠) الشـرـیـفـ المـرـتضـیـ، عـلـیـ بنـ حـسـینـ مـوـسـوـیـ، رـسـائلـ الشـرـیـفـ المـرـتضـیـ، ٤ـمـجـلـدـ، دـارـ القرآنـ الـکـرـیـمـ، قـمـ - اـیرـانـ، الاولـ، ١٤٠٥ هـ
- ١١) الطـوـسـیـ، ابوـ جـعـفرـ، محمدـ بنـ حـسـینـ، الـخـلـافـ، ٦ـمـجـلـدـ، دـفـتـرـ المـنـشـورـاتـ اـلـاسـلـامـیـ مـتـعـلـقـ بـجـامـعـهـ المـدـرـسـینـ حـوزـهـ عـلـمـیـهـ قـمـ - اـیرـانـ، الاولـ، ١٤٠٧ هـ
- ١٢) الطـوـسـیـ، ابوـ جـعـفرـ، محمدـ بنـ حـسـینـ، المـبـسـطـ فـیـ فـقـہـ الـإـمـامـیـ، ٨ـمـجـلـدـ، المـکـتـبـةـ المـرـتضـیـوـیـ لـإـحـیـاءـ الـأـتـارـ الـجـعـفـرـیـ، تـهـرـانـ - اـیرـانـ، الثـالـثـ، ١٣٨٧ هـ
- ١٣) الـحـلـیـ، مـحـقـقـ، نـجـمـ الدـینـ، جـعـفرـ بنـ حـسـینـ، شـرـائـعـ اـلـاسـلـامـ فـیـ مـسـائـلـ الـحـالـالـ وـ الـحـرـامـ، ٤ـمـجـلـدـ، مؤـسـسـهـ اـسـمـاعـیـلـیـانـ، قـمـ - اـیرـانـ، الثـانـیـ، ١٤٠٨ هـ
- ١٤) العـاملـیـ، حـرـ، محمدـ بنـ حـسـینـ، وـسـائـلـ الشـیـعـةـ، ٣٠ـمـجـلـدـ، مؤـسـسـهـ آلـ الـبـیـتـ عـلـیـهـمـ السـلـامـ، قـمـ - اـیرـانـ، اـولـ، ١٤٠٩ هـ

١٥) الاصفهانی، مجلسی الثاني، محمد باقر بن محمد تقی، بحار الأنوار، ٣٣ مجلد، مؤسسة الطبع و النشر، بيروت - لبنان، اول، ١٤١٠ هـ ق

١٦) صاحب بن عباد، كافي الكفاء، اسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، ١٠ مجلد، عالم الكتاب، بيروت - لبنان، الاول، ١٤١٤ هـ ق

١٧) الواسطي، زبيدي، حنفى، محب الدين، سيد محمد مرتضى حسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ٢٠ مجلد، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت - لبنان، اول، ١٤١٤ هـ ق